

## الفقه على المذاهب الأربعة

يجب على كل مصل أن يستقبل القبلة بشرطين : ( المالكية : زادوا شرطا ثالثا وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة . فلو صلى ناسيا إلى غير جهة القبلة صحت صلاته وأعاد الفرض في الوقت ندبا ) : أحدهما : القدرة ثانيهما : الأمن فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه ولم يجد من يوجهه ( الحنفية قالوا : يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها وإن وجد من يوجهه إليها ) إليها سقط عنه ويصلي إلى الجهة التي يقدر عليها وكذا من خاف من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله فإن قبلته هي التي يقدر على استقبالها . ولا تجب عليه الإعادة في الحالتين